دور علم النفس فى معالجة المجتمع الجريمة بصفة خاصة

د. عبد الفتاح محمد دويدار
أ. م. علم النفس - كلية الآداب
جامعة الإسكندرية

دور علم النفس
فى معالجة قضايا المجتمع
الجريمة بصفة خاصة

د. عبد الفتاح محمد دويدار (*)

إن علم النفس، بوسائله المنهجية الراهنة، وبنظرياته الحالية، لا يعجز عن تلمس الطريق لحل المشكلات السيكولوجية التى تنشأ عند احتكاك الفرد بظروف اجتماعية وبناء تسيطر فيه الصراعات الطبقية، والفقر، وقيم المجتمع المادى، والقهر السياسى والقوة ... وغير ذلك.

وإذا كان علم النفس الاجتماعى أحد الفروع الأساسية التى تهتم بدراسة السلوك كما يتشكل فى المواقف الاجتماعية المختلفة، بهدف وضع القوانين الأولية الأساسية للسلوك كما يتحدد من خلال هذا الاتجاه، فإن علم النفس الاجتماعى التطبيقى ينبغى أن يوجه اهتمامه إلى استغلال القوانين التى تأتى من الفروع الأساسية لعلم النفس جميعها، وتوظيفها فى فهم وضبط وحل مشكلات التفاعل الاجتماعى، لمعالجة قضايا المجتمع على تنوعها واختلافها، وبخاصة فى مجال الجريمة، لمعرفة ما يلابسها من أسباب ومسببات وعلل ومعلومات.

فالجريمة، منذ فجر التاريخ الإنسانى، من أهم منغصات المجتمع وستظل معولاً من معاول الهدم فيه، ويكفى أن نشير إلى ما يتكبده المجتمع من خسائر فى شتى مجالات الحياة، نتيجة الجريمة بمختلف أبعادها

(*) استاذ مساعد علم النفس بكلية الآداب فى جامعتى الإسكندرية (مصر) وبيروت العربية (لبنان) ومدير تحرير مجلة الثقافة النفسية

وأنواعها، فقد ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذى عُقد فى جنيف لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فى العام ١٩٧٥، إلى أنه يمكن تقسيم نفقات الجريمة إلى أربع فئات عامة هى :

١- الخسائر المادية المباشرة التى تلحق ضحايا الجرائم فى النفس والمال.

٢- نفقات التدابير الوقائية وإجراءات المحافظة على الأمن العام.

٣- نفقات التأمين والأجور التى يفقدها المجرمون والمحبوسون والمجنى عليهم المصابون والمعطلون بسبب ذلك عن أداء ومباشرة أعمالهم.

٤- عبء الإعانات الاجتماعية التى تدفعها الدولة لأسر المسجونين والمجنى عليهم، وهذه التكاليف مادية بحتة توجد بجانب تكاليف معنوية تتمثل فى الخوف والقلق الذى يؤدى إليه انتشار الإجرام لأن مواجهته قد تستتبع فرض بعض الإجراءات نتيجة للقيود العامة لمكافحة الجريمة. (١)

لذلك، حاول المجتمع بشتى الطرق والوسائل- التى تطورت بتطوره - قمع الجريمة والعمل على منعها وعقاب من يتردى فيها وفق نصوص القانون الجنائى الذى يقوم على مفاهيم الإدانة الأخلاقية والردع بالعقاب.

ولكن يبدو أن المعرفة المستمدة من العلوم الاجتماعية، وعلم النفس على وجه الخصوص، تملى علينا ضرورة تعديل تلك المفاهيم بل وتعديل

---

(١) درويش عبد الحميد الحسنى (١٩٨٤) «الجريمة والتنمية» سلسلة اقرأ، العدد ٥٥، القاهرة، دار المعارف، ص ص ٣٢-٣٣.

أسلوب التعامل مع الجريمة والجانى.

ومن الواضح أن هناك جرائم معينة تمكن المجتمع من تبسيط أو تجنب المشاكل الاجتماعية، فهى تجعل من السهل أن نلوم فرداً أو مجموعة من الأفراد بدلاً من أن نتعامل مع المشكلة الاجتماعية الأصلية. فعلى سبيل المثال، من السهل أن نلقى باللائمة فى تزييف الشيكات على المزورين بدلاً من أن نواجه مشكلة الحاجة إلى تغيير النظام الائتمانى كله، ومن السهل أن نعاقب المحتالين على السكان فى قضايا الإسكان بدلاً من مواجهة مشكلة أن هناك نقصاً فى المساكن بالفعل. (٢)

تعريف الجريمة

الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً. ويقوم تعريف الجريمة على العناصر التالية (٣) :

أولاً: تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادى لها، ونعنى بالفعل السلوك الإجرامى أيا كانت صورته، فهو يشمل الإيجابى كما يتسع للامتناع. ومثال النشاط الإيجابى تحريك الجانى يده لاختلاس مال المجنى عليه، ومثال الامتناع إحجام الأم عن إرضاع طفلها ليهلك، والأصل أن تترتب على الفعل آثار يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون.

---

(٢) LIPPMAN, H.S., (1956)"Treatment of the Child in Emotional Conflict", New York: Mc Graw. Hill book, Company, p. 200.

(٣) حسنى، محمود نجيب (١٩٧٠) «دروس فى قانون العقوبات القسم الخاص»، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص ص ٤٥-٤٧.

ثانياً: تفترض الجريمة أن الفعل غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا تقوم جريمة بفعل مشروع. ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصا يجرمه، ولم يكن من الظروف التي ارتكب فيها خاضعا لسبب أباحه.

ثالثاً: تفترض الجريمة صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية. فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل إنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها، كذلك يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته. ويغير العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها. واشتراط صدور الفعل عن إرادة، يعني إشتراط صدوره عن إنسان، إذ لا تنسب الإرادة لغير الإنسان. ويتعين أن تكون الإرادة مميزة مدركة، وحرة مختارة حتى تُعد عنصراً في الجريمة. وتسمى الأسباب التي تجردها من القيمة القانونية «موانع المسؤولية الجنائية»، مثل : صغر السن والجنون والسُكر غير الإرادي والإكراه وحالة الضرورة. وللإرادة الجنائية صورتان : القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويعني القصد الجنائي اتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجته، ويفترض الخطأ غير العمدي اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة.

رابعاً: تفترض الجريمة أن القانون يقرر لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً. ويعني ذلك أن يترتب على ارتكابها تحقق أثر من نوع خاص يمتاز بطابعه الجنائي البحت.

ومن الواضح أن الجريمة ظاهرة وجدت منذ فجر التاريخ واسترعت

الانتباه منذ القدم، وعلم القانون له باع طويل فى التنظير لها ولكن الاهتمام بالجوانب النفسية للمجرم أدى إلى نشأة ما يسمى بعلم النفس الجنائى الذى يعد فرعاً من علم النفس الاجتماعى الذى يستند بدوره إلى علم النفس العام.

وعلم النفس الجنائى هو العلم الذى يتناول السلوك الإجرامى تناولاً سيكولوجياً باستخدام طرق البحث ومناهجه وأدواته، وبخاصة أساليب الملاحظة والمقابلة والاختبارات السيكولوجية المقننة.

الجريمة بين علم النفس والقانون الجنائى

إن الجريمة ليست مجرد ظاهرة مضادة للمجتمع يتعامل القضاة معها وفقاً لنصوص قانون العقوبات الثابتة، ولكنها أيضاً مشكلة سيكولوجية تستلزم الدراسة المتعمقة من كل من يهتم بدوافع السلوك الإنسانى.

ولقد كان المشتغلون بالقانون وعلماء السلوك يتحدثون عن الفائدة الممكنة والحاجة المتزايدة إلى التعاون بين علميهما فى مهمة التعامل مع الجريمة والجانى حيث يرى المشتغلون بالقانون أن القانون الجنائي يهتم بالسلوك الإنسانى، ولذلك ينبغى أن يستفيد من الفهم الذى حصل عليه علم السلوك من خلال الملاحظة العلمية. ويحس علماء السلوك بالتزامهم كمواطنين إزاء فهم وخدمة عمل القانون الجنائى [٤].

ويدعم تلك الاتجاهات المتكاملة نحو التعاون ما يدفعه المجتمع من ضريبة باهظة من المعاناة والفاقد البشرى نتيجة مشكلة الجريمة وفشل

(٤) ليلة سند رزق (١٩٩٠)، قراءات فى علم النفس الجنائى، بيروت : دار النهضة العربية، ص ١٨.

المجتمع في التعامل معها. (٥)

ويرى جلوفر Glover أنه من الصعب أن نتوقع أن يتفق عالم النفس والمشتغل بالقانون في وجهات النظر اتفاقاً تاماً، لأسباب لعل أهمها :

١- أن علم النفس من العلوم التي يهتم بها المحامي والقاضي وعالم الدين ورجل الشارع، دون أن يهتم بكونه فرعاً من فروع المعرفة العلمية التي تتطلب تدريباً طويلاً. كما أن القاضي مطالب بغض النظر عن آرائه الخاصة في موضوع الجريمة بأن يطبق نصوص قانون العقوبات القائم على الأفكار الثابتة الخاصة بطبيعة الجُرم وفضائل العقوبة.

٢- أن موضوع الجريمة، مثله مثل السياسة والدين والجنس، يثير أقوى الانفعالات والتميزات والمفاهيم القبلية والخرافات، لأن الجريمة هي أولاً وأخيراً قضية أخلاقية، تتضمن مفاهيم الخير والشر والخطيئة والصواب والخطأ والإصلاح والغفران والتكفير والردع والعقاب. (٦)

أما إدوارد ج. ساشستر Edward J. Sacher، فيرى أن الجهود المبذولة في مضمار التعاون بين علم النفس والقانون لم تؤت ثمارها المرجوة لأن أهداف هذا التعاون لم تكن محددة بوضوح، كما أن الطرفين المتعاونين لم يحسبا حساب الفروق الهامة بين علميهما في الأهداف والمسلمات وفروض العمل. ويحذرنا «ساشتر» من أن نفترض أن القانون الجنائي وعلم

(٥) SACHER, E.J. (1963) Behavioral Science and Criminal Law, Journal of Scientific American , Vol. 209, No. 5, p. 39.

(٦) GLOVER, E., (1970) The Roots of Crime, Selected Papers on Psychoanalysis, International Universities Press , Inc., PP. 4-5.

السلوك كينونتان متجانستان لهما وجهات نظر موحدة لأن لكل منهما مدارسه المختلفة في التفكير وله متخصصوه الذين يهمهم التمييز بين التعاليم النظرية والمسائل العلمية.

ويذكر « ساشتر » أن للقانون الجنائي هدفين :

أولهما : تأكيد الحقائق الأخلاقية المطلقة للمجتمع عن طريق الإدانة الأخلاقية، وعقاب من يتحدي هذه الحقائق المطلقة .

ثانيهما : تخفيض عدد الأفعال الإجرامية في المجتمع عن طريق نظام العقوبة والردع والإصلاح .

ويحاول كل فعل قانوني في القانون الجنائي خدمة كلا الهدفين في آن واحد . ويبدو القانون الجنائي هكذا أداة لتدعيم ونشر المبادئ الأخلاقية للمجتمع وفي سبيل ذلك يطرد ويدين ويعاقب المتهم .

والفلسفة الكامنة وراء ذلك مؤداها أن كل إنسان يتصرف كما لو كان لديه حرية كاملة للإرادة . وبما إنه يستطيع أن يختار طريق الصواب الأخلاقي أو طريق الخطأ الأخلاقي، فإن ارتكابه لفعل إجرامي يعني أنه قد اختار الشر اختيارا حرا، ويعبر عن الحالة الجنائية للعقل أو النية الإجرامية بمعني أنه يستحق الإدانة الأخلاقية ويستحق العقوبة من المجتمع وفقا لمدي بشاعة الجريمة وعندما يتحقق ذلك تتم العدالة . وعبر السنين، أضيفت الاستثناءات والأهليات حول هذا الجوهر المركزي لنظرية المسئولية الاجتماعية والجنائية الكاملة، مثل أن المتهم قد يرتكب جريمته دفاعا عن النفس أو يكون تحت إكراه أو أنه قد يكون حدثا صغير السن .

كما يذكر « ساشتر » أن العلوم السلوكية تنبثق من مسلمات تتعارض مع المسلمات الأخلاقية للقانون، فإن هدفها فهم السلوك وتعديله .لذلك فمفهوم الإرادة الحرة لا قيمة له، بل إن من الضروري أن نفترض أن سلوك الناس وفكرهم يتحدد وفق قوانين يمكن اكتشافها .

إن التعارض في وجهات النظر بين علم النفس والقانون يمكن رؤيته بشكل أفضل من خلال تلك الفرصة المؤاتية للاختصاصي النفسي لأنه عالم السلوك الذي كثيرا ما يستدعي إلي ساحة المحكمة لتحديد ما إذا كان المتهم مجنونا يستثني من المسئولية والإدانة أم أن العكس هو الصحيح.

ويجد المتخصص النفسي مسالة الإدانة الأخلاقية للفرد غير مناسبة ويدعم مفهومه الخاص عن المسئولية والذي مؤداه أن اعتبار شخص ما مسئولا جنائيا معناه أن هذا الشخص ينبغي أن يتغير قبل أن يستأنف موقعه. ووظيفته في المجتمع.

وإذا لم تتم مراجعة النظرة الأساسية للمسؤولية من جانب أو آخر فإن مساحة التعاون بين علم النفس والقانون لا يمكن أن تكون أرحب مما هي عليه الآن حيث يقدم عالم السلوك ملاحظاته ويطبق عليها الجهاز القانوني معاييره ليحدد المسؤولية الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون حين لا تتطور نصوصه وتتعدل باستمرار كي تتماشى مع التطور الدائم فى المجتمع وظواهره وعلى وجه الخصوص الظواهر الإجرامية يصيبه الجمود ويؤدى ذلك إلى استفحال ظواهر إجرامية ووصولها إلي مرحلة من الصعب أن يتداركها المجتمع .

وذلك لأن نصوص القانون تورد ما تعاقبه من أفعال على سبيل الحصر، أى إنها تورد مفردات الأفعال التى يشملها نص التجريم، ومع تطور المجتمع، نجد ظواهر لم يضعها المشرع فى حسابه عند صياغة نص القانون. فعلى سبيل المثال، قضية تطبيق عقوبة الإعدام على تجار المخدرات فى مصر لم تناقش منذ عشرات السنين... لماذا؟ ولماذا تطبق الآن هذه العقوبة؟ ... لأن المخدرات استشرى خطرها واستفحل أثرها، وحين أدرك المجتمع تزايد عدد المدمنين من كل الأعمار ومن مختلف الطبقات، طرحت مسألة تطبيق عقوبة الإعدام على تجار المخدرات، ولكن بعد أن بلغت الظاهرة حدا لا يمكن السكوت عنه أو تجاهله أو إنكاره.

كذلك ظواهر النصب والاحتيال والتى وصلت مؤخراً إلى حد الإضرار بالاقتصاد القومى .

إن جريمة النصب والاحتيال من الجنح التى تتراوح عقوبتها بين الحبس أسبوعا وثلاث سنوات. فهل هذه عقوبة رادعة لمن احتال على الناس وسلب أموالهم ووصل ما استولى عليه إلى عشرات أو مئات الملايين من الدولارات؟!!

وقد تزايدت تلك الجرائم بشكل كبير، وحين وصلت إلى حد أن اتخذت شكلا خطيراً، بذلت محاولات وعقدت جلسات لوضع قانون جديد لحماية المواطنين من شركات الرسكان وبيع الأراضى والاستثمارات والتجارة والسياحة والمقاولات الوهمية، حيث إن نشاط تلك المؤسسات والشركات لم يقتصر على التلاعب بأموال المواطنين العاديين ومدخراتهم بل امتد إلى

التلاعب بالأموال العامة والبنوك.

من هذه المنطلقات – وغيرها كثير – يجب على القانون ومشرعيه أن تكون أعينهم على المجتمع وظواهره الإجرامية شديدة التطور لملاحقة تلك الظواهر بالنصوص القانونية التى تتضمن ما قد يجد من أشكال الجريمة بالتجريم.

أما القضية الثانية، فقضية تخلف القانون عن متابعة منجزات العلوم الأخرى، وعلى وجه الخصوص العلوم النفسية الاجتماعية، من حيث السياسة العقابية وأسلوب التعامل مع الجريمة والمجرمين. ويجدر بنا أن نوضح أن المجرم يوضع فى السجن بمعزل عن المجتمع فترة العقوبة حيث تستفحل نوازعه العدوانية إزاء الآخرين نتيجة الجو الاجتماعى داخل مجتمع السجن ونتيجة تراكم مشاكله خارج مجتمع السجن ثم يفرج عنه ويوضع فى المجتمع مرة أخرى حيث يلفظه المجتمع ويرفض التعامل معه وتغلق فى وجهه أبواب التكسب فلا يجد إلا الجريمة سبيلا. كذلك نجد أن المسجون للمرة الأولى يوضع مع معتادى الإجرام، فيكتسب منهم معارف وعلاقات تسهل له التورط فى الجريمة مرات أخرى عديدة حيث يتعرف على مزورى البطاقات ومن يصرفون المسروقات ومن يروجون المخدرات ... الخ وهكذا يخرج من السجن وهو مندمج فى شبكة إجرامية. لذلك، ينبغى على القائمين على تطبيق السياسة العقابية الاطلاع المستمر على منجزات العلوم النفسية والاجتماعية للاستفادة منها فى ترشيد تطبيق تلك السياسة.

إن هدف القانون الجنائى الخاص القاضى بتخفيض عدد الأفعال الإجرامية عن طريق نظام العقوبة والردع والإصلاح، يتوافق مع أحد الأهداف الرئيسية لعلم النفس وهو فهم السلوك وتصنيفه وتفسيره والتنبؤ به ثم ضبطه وتعديله.

والجدير بالذكر، إن منع الجريمة لا يخدمه عقاب المتهمين وانتهاك آدميتهم، لأن المناخ الاجتماعى فى السجون يميل إلى الوحشية وتغذية الإحساس بالهوية الإجرامية وتدعم الميول الإجرامية بدلا من تثبيطها. يجب أن يرسل إلى السجن ليس العقاب ولكن للعلاج الذى يرشده ويوجهه عالم السلوك، وأن يحل التعريف النفسى – الاجتماعى والطبنفسى محل التعريف القانونى فى السياسة العقابية.

- أسباب السلوك المضاد للمجتمع والمناهض له

يميز علم النفس الجنائى بين درجتين من السلوك المخالف للقانون هما: سلوك الأحداث القصر والذى يعرف بالجناح Delinquency، وسلوك الكبار الراشدين والذى يعرف بالإجرام Criminality.

إن مرحلتى الجريمة اللتين تستثيران الكثير من المناقشات وتحفزان الكثير من البحث والدراسة، هما : أسباب الجريمة ومنع الجريمة(٧).

ولقد تعددت تفسيرات العلماء للسلوك الإجرامى وفقا لاهتماماتهم البحثية وانتماءاتهم النظرية فنجد، على سبيل المثال، أن العالم الفرنسى

(٧) مراد، يوسف (١٩٤٨) «بعض نواحى علم النفس الجنائى من الوجهة التكاملية» مجلة علم النفس، المجلد الرابع، العدد الثانى.

الشهير «دانيل لاجاش» يرى أن تكوين شخصية المجرمين هو الجزء الرئيسى من مشكلة النشأة النفسية للجريمة. فإذا كانت الشخصية دائماً فى موقف ما فإن القوة المولدة للجريمة فى هذا الموقف تتوقف على الشخصية. ثم إنه فى الغالب، يمكن إثبات إن مثل هذا الموقف لايوجد إلا لأن الفرد قد وضع نفسه فيه . وبالنسبة إلى تنوع مذاهب التأويل، هناك اتجاهان كبيران وفقا للأهمية التى يعطونها للمحددات الجبلية أو التعليم. والاتجاه الغالب حاليا هو الأخذ بالتفاعل بين المحددات الجبلية والخبرات الفردية[٨] أى أن الاتجاه السائد الآن هو عدم إغفال الأثر النسبى لكل من الوراثة والبيئة فى تفسير السلوك الإجرامى.

وينظر لاجاش إلى السلوك الإجرامى من جانبين أساسيين هما:

١- جانب وصفى، ينظر إلى العلاقة بين المجرم والجماعات التى ينتمى إليها.

٢- جانب دينامى، ينظر فيه إلى العلاقة بين شخص المجرم وفعله[٩].

أما مصطفى حجازى، فيرى أن السلوك الجانح فى مجتمع ما هو دائما مؤشر يتجسد فى تصرف بعض الأفراد الخارجين على القانون للدلالة على ما يعتمل باطنيا فى بنية ذلك المجتمع من اضطراب وما يتراكم فيها من

---

(٨) دانيل لاجاش، (١٩٧٠) «المنشأ النفسى للجريمة»، ترجمة عبد الحليم محمود السيد، المجلة الجنائية القومية، القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٣ العدد الأول، ص ١١٢.

(٩) حسنى، درويش عبد الحميد (١٩٨٤) «الجريمة والتنمية»، سلسلة اقرأ، العدد ٥٠٥، القاهرة : دار المعارف، ص ١١٦

عدوانية كامنة قابلة للانفجار في ظروف معينة[١٠]. ويتفق معه في ذلك أحمد فائق حيث يرى أنه إذا تبين لنا أن مرضاً نفسياً أو جريمة قد شاعاً أو انتشرا في المجتمع، يصبح من الميسور لنا والمسموح به أن نستنتج أن عدداً كبيراً من أفراد المجتمع يعانون من ظروف موحدة تثير لديهم صراعات متشابهة وإحباطات نمطية، وأن المجتمع يتيح الفرصة لأساليب إشباع وهمية للرغبات المحبطة مما يجعل الأفراد غير الأسوياء يلجأون إلى هذه الأساليب كمظهر من مظاهر فشل المجتمع بقدر ما هو مظهر من مظاهر فشل هؤلاء الأفراد[١١].

أما مصطفى سويف، فيرى أن المجرم شخص قد أحاطت به ظروف اجتماعية معينة فاندفع إلى الإجرام، ومن ثم فإن مسؤولية الجريمة لا تقع على عاتقه وحده بل على عاتق المجتمع أيضا. وظهور الإجرام بنسبة متفوقة دائما في مجتمع معين، دليل على أن ثمة عوامل اجتماعية معينة تساهم في توجيه الإجرام وتحديد مداه وتعيين خصائصه[١٢].

ويحدد «جلوفر» أسباب الاضطراب السيكوباتي (الإجرامي) والسلوكيات المضادة للمجتمع، في ثلاثة أسباب رئيسية هي[١٣].

(١٠) حجازي مصطفى (١٩٧٦) « التخلف الاجتماعي : مدخل إلى «سيكولوجية الإنسان المقهور». معهد الانماء العربي، ص ٢٦٦.

(١١) أحمد فائق (١٩٨٢) «الامراض النفسية الاجتماعية : دراسة في اضطراب علاقة الفرد بالمجتمع»، القاهرة، دار اتون للطباعة والنشر ، ص ١٢٥

(١٢) مصطفى اسماعيل سويف (١٩٤٩) «الأسس الدينامية للسلوك الإجرامي»، مجلة علم النفس، مجلد ٤، عدد ٢، ص ص ٢١٠ – ٢١١.

(١٣) محمد على عبد السلام (١٩٨٥) «سيكولوجية النشل» دراسة عن التنشئة الاجتماعية والشخصية لدى النشالين، رسالة ماجيستير – غير منشورة – مودعة في مكتبة كلية الآداب – جامعة عين شمس/ مصر.

١-الأسباب الدينامية الفريزية:

فالسيكوباتى (المجرم) يتوقع أن يحصل على ما يريد متى أراد من المجتمع، ويشعر أن الخطأ خطأ المجتمع إذا لم يحصل على ما يريد ويتسبب أى إحباط لديه فى ثورة عدم صبر مع وجود الحقد والضغينة والإحساس بالظلم، ويتميز السيكوباتى المجرم فى هذا النمط بالثنائية الوجدانية (التناقض الوجدانى) تجاه الموضوعات، كما يتميز بالاستجابات الحركية السريعة للإحباط والتفريغ الانفعالى السريع أيضاً. ويرفض السيكوباتى النصيحة فى الغالب، كما تسبب سمنة العناد والتشبث بالرأى الاحساس بالقهر فى الفعل، ومع ذلك تكون الاستجابة السادسة (التلذذ بإيذاء الآخر وتعذيبه) للموضوعات المحبطة ملحوظة بشكل متطرف وتتدعم من خلال العناد، وتكون الاستجابة للإحباط سبباً فى تضخيم التقييم النرجسى للأنا (عشق الذات) النامى، مما يزيد من حساسية السيكوباتى وتمركزه حول ذاته وانخفاض الإيثار والقدر على الحب. وتكون قيمة الموضوع بقدر ما يعزز «أنا» المريض ومفهومه عن ذاته. وهكذا يتضح الميل الى استغلال المجتمع الذى يعتبر ملمحاً لدى المجرم السيكوباتى.

٢-الأسباب الاقتصادية (الميكانيزمية):

ليس هناك من ميكانيزم عقلى خاص بالسيكوباتى (المجرم)، إن القائمة الكلية من ميكانيزمات التوافق أو الحيل الدفاعية اللاشعورية (النكوص والكبت والإنكار والإسقاط والإزاحة أو النقل والاستدماج(*) والقمع والتسامى

(١) الاستماج Introjection هو تبنى المعتقدات والمواقف والانماط السلوكية للآخرين، كأن يتبنى المراهق مثلاً، مواقف والده نحو قضايا التطوع والإستماج جزء لا يتجزأ من التقمص Identifi-

أو الإعلاء والتعيين الذاتي والتكوين العكسي والتعويض المسرف ... إلخ)، هي أساليب طبيعية يتعامل بها العقل مع العمليات المثيرة، وهي تلعب دوراً هاماً في النمو والسلوك السوي. ولعل الإسقاط هو الميكانيزم الأكثر استخداماً بشكل دائم لدى السيكوباتي المجرم.

٣-السببية الطبوغرافية (البنائية):

إن الطفل الذي يُسقط تخيلات عدائية على صور الوالدين، يكون لديه أخلاق أكثر قوة ووحشية من أخلاق الوالدين الفعلية، وعندما يستدمج الطفل صور الوالدين فإنه يستدمج هذه العناصر المشوهة أيضاً ونتيجة لذلك يكون ضميره اللاشعوري قاسياً وسادياً.

لقد نُشر في السنوات الأخيرة كتابات كثيرة فيما يختص بطبيعة التأثيرات البيئية التي يتعرض لها المتهم، ولقد تم التوكيد على حاجة الطفل للأمن والحب المتسقين، حتى أن البعض أسرف في استخدام تعبير المنزل المحطم أو البيوت المتصدعة Broken Homes، وامتد هذا التعبير ليشمل على سبيل المثال موت الوالدين، وغياب أحد الوالدين فترات طويلة، وعدم الشرعية ... إلخ. ونضيف إلى ذلك المعاملة السيئة أو غير الحكيمة، مثل التذبذبات العنيفة في استجابة الوالدين، والشجار الصريح بينهما،

= cation فعندما يلجأ الشخص إلى الاستدماج فإنه لا يقلد النموذج وحسب بل يستعير ويتمثل جوانب من شخصية هذا النموذج ويدمجها مع العناصر والخصائص المميزة لشخصيته فالطفل الذي يقول له أبواه مرارا وتكرارا أنه «فاشل» قد يصل به الأمر في نهاية المطاف، إلى قبول مضمون الكلمة، والاعتقاد بصحتها فتعبير الوالد أو الوالدة «أنت فاشل» يترجم لدى الطفل إلى «أنا فاشل» ... وهكذا

والصدمات الجنسية، والعلاقات الأسرية غير المشبعة، وتأثير الوالدين الجانحين، والصور الشريرة التى يستدمجها الطفل للوالدين ... إلى غير ذلك من الممارسات الوالدية والأساليب التربوية التى تنعكس على الصحة النفسية.(١٤)

مما سبق، نستطيع أن نتبين أن العلماء قد شعروا بالمسؤولية إزاء مراجعة الطرق المختلفة لتفسير سببية السلوك الإجرامى، ولكننا لا نستطيع أن نتبنى وجهة نظر واحدة على الرغم من أن كلاً منها يستطيع تفسير أنماط معينة من السلوك أو يساعد على فهم أسباب السلوك الإجرامى، فقد كتب عالم الإجرام المتميز «أنريكو فيري» Enrico Ferri عن سببية السلوك الإجرامى، يقول: «إن الجريمة هى نتيجة أسباب متعددة، وعلى الرغم من كونها مرتبطة بشبكة علاقات معقدة فإنه يمكن كشفها»(١٥)

وعوامل الجريمة يمكن أن تنقسم إلى عوامل فردية أو أنثروبولوجية، وعوامل فيزيقية أو طبيعية، وعوامل اجتماعية وتتضمن العوامل الأنثروبولوجية : العمر، والجنس، والحالة الزوجية، والمهنة، والسكن، والطبقة الاجتماعية، والمستوى الثقافى والتعليمى، والمستوى الاقتصادى، والبنية البدنية والبناء النفسى وسمات الشخصية. أما العوامل الفيزيقية، فهى : السلالة، والمناخ، وخصوبة التربة وطبيعتها، والطول النسبى للنهار والليل، وفصول السنة، والظروف الجوية، ودرجات الحراوة. وتتضمن العوامل الاجتم

(14) BARKWIN&BARKWIN(1972)"Behavior Disordes in Childrem" New York: Saunders Company,PP.138 - 147.
(15) GANDA, L.H, Klenke, & Hamel, K.E.,(1982) "Psychology: Its Study and Uses". St. Martin's Press, Inc.

عية : كثافة السكان، والهجرة، والرأى العام، والعادات والتقاليد، والأعراف، والديانة، والوضع الاجتماعى، والظروف الاقتصادية والصناعية، والإنتاج الزراعى والصناعى، والإدارة الشعبية للأمن الاجتماعى، والتعليم، والفائدة الجماهيرية، والتشريع العقابى والمدنى على وجه العموم.

وهناك عبارة شديدة الحصافة عن أسباب الجُناح والسلوك الإجرامى، قالها عالم النفس البريطانى البارز «سيرل بيرت Cyril Burt»، إذ كتب يقول: «لايمكن عزو الجريمة إلى مصدر عام مفرد ولا إلى مصدرين أو ثلاثة ... إن الجريمة تتحدد من تشكيلة واسعة وفيرة من التأثيرات المتعاقبة والمتضافرة، إذ إن طبيعة هذه العوامل واتحاداتها المتنوعة تختلف إلى حد كبير من فرد إلى آخر».

ويقرر «بيرت» أن هناك على الأقل أربع درجات من العوامل التى يمكن تحديدها فى أى حالة خاصة من الجريمة والتى يمكن تحديدها حسب أهميتها من حيث الشدة، وهذه العوامل هى[١٦] :

١- التأثير الرئيسى شديد البروز (إن وجد).

٢- العامل أو العوامل الرئيسية المساعدة.

٣- الظروف الثانوية المهيئة أو التى تساعد على تفاقم الحالة.

٤- عوامل حاضرة ولكنها لا تعمل بشكل ظاهر.

---

(16) BARNES, H.E. & TEATERS, N.K.,(1966) "New Horizons in criminology" Third Ed., New Jersy : Prentice. Hall, Inc., PP. 206 - 258.

ولقد ميَّز «جيمس شورت» و«روبرت ميير» بين ثلاثة مستويات من التفسير للسلوك الإجرامي، هي[١٧]:

أولا: المستوى الفردى الذى يستفسر عن الخصائص الفردية التى تفسر السلوك، وهذا المستوى يتحدث عنه فى الغالب علم النفس والعلوم البيولوجية.

ثانيا: المستوى الاجتماعى الواسع النطاق الذى يبحث عن التفسير فى خصائص النظم الاجتماعية والتنوع الحضارى.

ثالثا: المستوى الاجتماعى الدقيق الذى يفحص خصائص التفاعل المستمر الذى يشكل نتائج السلوك [١٨].

(17) CHORT, J.F. MEIER, R.F.,(1891). "Criminology and The Study of Deviance". American Behavioral Scientist Vol. 24, No.3.
(18) SHORT, G.F. & MEIER, R.F., (1981). Criminology and the Study of Deviance. American Behavioral Scientist, Vol. 24, No.3,p.469.

الدراسة الميدانية

مشكلة البحث وأهميته

إن ارتفاع مُعدلات العنف الفردى والجماعى بمختلف أنواعه، يُمثل ظاهرة تعد نذيراً خطيراً لا ينبغى تجاهله أو الإقلال من دلالته، فلقد أوضحت بعض الدرسات أسباب فشل الوصول إلى تحديد لعناصر المدخل السيكولوجى (النفسى) لجرائم العنف، لأن مجالات دراسة العنف متشابكة. وبذلك لا نجد إلا القليل من المفاهيم المتعلقة به فى معظم الدراسات، حيث تبرز مشكلتان أمام المتخصصين فى العلوم السلوكية والباحثين القانونيين عند محاولتهم التصدى لهذا المجال عبر اتصالاتهم، هاتان المشكلتان هما:(١٩)

أولاً: تتنوع المفاهيم فى مجال القانون مما يؤدى إلى صياغة مفهوم عام، بينما يرى متخصصو العلوم السلوكية أن هدف البحث هو الوصول إلى حقائق عامة بصرف النظر عن اختلافات التشريع القانونى، مع وعى الاختلافات الثقافية والاجتماعية.

ثانياً: صعوبة المقارنة بين التشريع القانونى والتحديد الإجرائى للسلوك الإجرامى والعنف السيكوباتى، بالإضافة إلى مشكلة تحديد الأفعال التى تغطيها جرائم العنف.

(١٩) ديودار عبد الفتاح(١٩٩٢) «ديناميات الإتجاه نحو السلوك السيكوباتى فى المجتمع اللبنانى» بحث منشور بمجلة الثقافة النفسية العدد العاشر المجلد الثالث نيسان (إبريل) ١٩٩٢ بيروت : دار النهضة العربية، ص ص (٧٠ - ٧٦) ضمن بحوث المؤتمر الأول للمجلة تحت شعار . نحو علم نفس عربى الذى نظمه الدراسات النفسية - الجسدية فى طرابلس / لبنان فى يناير ١٩٩٢

وهناك أسباب أخرى تثير الشك حول دراسات جرائم العنف، منها «أسطورة الانفصال»، وهى الميل فى بحوث الجرائم إلى اعتبار السلوك الإجرامي وحدة منفصلة عن أشكال السلوك الاخرى(٢٠)

ولذا فمن الاهمية بمكان وضع مفهوم واضح لجرائم العنف. ودراسة وجهة نظر الضحية والتفاعل بين الضحية ومرتكب الجريمة ، والبيئة التي يقع فيها الحدث الإجرامي، في محاولة لفهم هذه الجرائم وديناميياتها والوقاية منها .

فلاشك أنه مع تزايد ما يواجه الشباب من إحباطات تنقلب طاقاته العدوانية إلى الأفراد والجماعات بما يمثل تهديدا خطيرا لكيان المجتمع (أي خطرالتمزق والتفجير من الداخل) بتصاعد أحداث العنف الفردي والجماعي بين الشباب، فضلا عما نشاهده من خشونة متزايدة في تعامل الأفراد خلال ممارساتهم لأمور حياتهم اليومية، خاصة وأن الشباب يمثل العنصر الرئيسي لقوي مختلف مجالات الإنتاج في المجتمع، أي الركيزة الأساسية الاستمرارية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يؤكد ضرورة الحفاظ على هذه القوى ورعايتها من أجل مجتمع أفضل.

ولعل نظرة سريعة فاحصة ومدققة لإحصاءات الجريمة فى المجتمع، أى مجتمع، تؤكد خطورة تزايد انتشار ظاهرة السلوك الإجرامى وانعكاس

---

(20) BRODSKY, S.L. & SMITHERMAN, H.O., (1983).Handbook of Scales For Research in Crime and Delinquency. New York . Plenum Press. p. 166.

ضررة البالغ على المجتمع واختلال نسقه(*) (نظامه) القيمى، الأمر الذى يدفعنا إلى القول بأنه إذا لم تنشط البحوث والدراسات فى مجال الجريمة للوقوف على أسبابها واتجاهات الشباب نحوها، والخروج بتوصيات ومقترحات تساعد فى الحد من مثيرات الإحباط لدى الشباب، وتحويل طاقاته العدوانية إلى طاقة بناءة فإن هذا الإحباط سيكون مصدراً للتفكك وتدمير الذات.

إحصاءات الجريمة

يلجأ دارسو الجريمة، فى الغالب، إلى الإحصاءات المنشورة عن الجرائم المختلفة والتى تبين معدلات الجريمة Rates Crime أى المعدل الذى تظهر عليه الجريمة بالرجوع إلى المجموع الكلى للسكان ويقاس ذلك بعدد الجرائم التى تم تسجيلها فى فترة زمنية معينة، ويتركز الاهتمام بمحاولة عقد مقارنات عبر فترة زمنية محددة فى جريمة بعينها أو مجموعة من الجرائم أو بين المناطق السكنية أو الجغرافية المختلفة فى الجرائم نفسها، ثم الخروج باستدلالات تفسر التباين.

وتنشأ الصعوبات من أن الإحصاءات قد تكون غير ثابتة ولا يمكن الوثوق بها، وبذلك تكون الاستدلالات غير صادقة(٢١)

(*) نسق القيم هو مجموعة القيم المترابطة التى تنظم سلوك الفرد وتصرفاته، ومفهوم القيم عبارة عن الاحكام التى يصدرها الفرد بالتفضيل أو عدم التفضيل للأشخاص والأشياء والموضوعات وذلك فى ضوء تقديره الشخصى أو تقييمه لهذه الأمور وتتم هذه العملية من خلال التفاعل بين الفرد معارفه ومدركاته وخبراته ومفهومه عن ذاته وبين مستلى الإطار الحضارى الذى يعيش فيه ويكتسب من خلاله ثقافته.

(21) WALSH, D., POOLE, A.,(1983). Dictionary of Crimiology. New York: Routledge and Kegan Paul, P.52.

في النظر إلى الأرقام والنسب المئوية المجردة التى توردها تقارير الأمن العام ومصلحة السجون نلاحظ أنها تفتقر إلى الأساس المنطقى والبديهى الذى يمكن أن يكسبها معناها، فعدد الجرائم سواء كانت من الجنايات أم الجنح ينبغى أن ينسب إلى عدد السكان فى المجتمع، وينبغى بيان نسبة عدد كل من الجنايات والجنح إلي المجموع العام للجرائم كل على حدة كما ينبغى بيان نسبة عدد الجنايات والجنح إلى عدد المسجونين الفعلى فى السجون(٢٢)

فمثلا، قد يرتكب الفرد العديد من حوادث النصب والاحتيال قبل أن ينكشف أمره ويقبض عليه ربما لأول مرة فى حياته هذا إلي جانب إحساس المجنى عليه (الضحية) فى جنح النصب والاحتيال بالخزى لأنه قد غرر به، يجعله يحجم فى كثير من الأحيان عن الإبلاغ عن الواقعة وقد يتمسك هذا الضحية بتلابيب الجانى فيعده بإرجاع ما سلبه منه أو يرده إليه بالفعل ويرضى الضحية بذلك، ولا يصل الأمر إلى الاحتكام إلى القانون(٢٣).

كما أن كثيراً من أفراد المجتمع يحجمون عن الإبلاغ عن وقائع الرشوة لعدم ثقتهم بعدالة المحاكمة، وطول إجراءات التقاضى، وتستر الرؤساء على أخطاء مرءوسيهم(٢٤) هذا فضلاً عن طبيعة العلاقة بين المرتشى والرتشى إذ

---

(22) WILKINS,I.T.,(1968). Criminology, An Operational Research Approach in Society Psychological Problems and Methods of study. Routledge and Keagan Paul.

(٢٣) ليلة رزق سند إبراهيم (١٩٨٦) دراسة فى سيكولوجية النصاب، رسالة دكتوراه مودعة بمكتبة كلية الآداب – جامعة عين شمس، ص ٢٣

(٢٤) فتاوى شادية على (١٩٧٦) «ظاهرة الرشوة فى المجتمع المصرى» دراسة إجتماعية ميدانية رسالة ماجستير مودعة بمكتبة الآداب جامعة عين شمس.

إن كلا منهما يكون مستفيداً من الجريمة، وبالتالى يندر الإبلاغ عنها، ومن ناحية أخرى فإن بعض كبار العاملين بالدولة من ذوى المكانات الوظيفية العليا، يمارسون الرشوة ويصبحون بمنأى عن أن تطولهم يد القانون(٢٥)

ثم إننا لا نستطيع أن نثق بما ينشر من إحصاءات عن معدلات الجريمة في المجتمع، إذ إنها لا تعبر عن الواقع الفعلى لهذه المعدلات وكل ما نستطيع أن نقوله إنها تعبر عن نشاط البوليس فى تتبع الجريمة وملاحظتها، «وما خفى كان أعظم».

وهذا يدعونا إلى محاولة استقصاء أسباب الجرائم، وقياس اتجاهات الناس نحو الجريمة، والتعرف إلى آرائهم في قوانين معاقبة المجرمين، لاستخلاص العوامل الكامنة وراء تلك الاتجاهات.

إن السلوك الاجتماعى فى حد ذاته لا يمكن أن يقال عنه إنه سلوك إجرامى أو غير إجرامى، منحرف أو غير منحرف سوى أو عرضى لكن الذى يصفه بهذه الصفة أو تلك هو تقويم المجتمع له فى ضوء مدى التزامه أو خروجه عن المعايير الاجتماعية للسلوك ولقد إهتم علماء النفس وعلماء الاجتماع بالأمراض الاجتماعية أو ما يسمى أحيانا الباثولوجيا Social Pathology ويعرف المرض الاجتماعى بأنه سلوك شاذ هدام يمثل مشكلة اجتماعية تهدد أمن الفرد والجماعة(٢٦)

---

(٢٥) شحاته مجدى رتق محمد (١٩٨٧) «سيكولوجية الرشوة» دراسة عن الشخصية والتنشئة الاجتماعية للموظف المرتشى رسالة ما جستير تودعة بمكتبة كلية الآداب جامعة عين شمس.

(٢٦) دويدار عبد الفتاح محمد (١٩٩٤) «علم النفس الاجتماعى : أصوله ومبادئه» بيروت : دار النهضة العربية.

إن المجرمين والمنحرفين والجانحين والشذاذ وذوى السلوك المضاد للمجتمع يمثلون خطراً على حياة الآخرين، ويكونون عنصر قلق واضطراب، قد يعرضون فيه حياة غيرهم للخطر، فهم إما أن يسرقوهم أو يقتلوهم أو يغتصبوهم أو يحتالوا عليهم بالنصب والغش والرشوة والخداع ... إلخ وهم فى الوقت نفسه يمثلون خطراً على حياة أنفسهم لأنهم نتيجة لانحرافهم يقاومهم المجتمع مما يجعلهم عرضة لإضطرابات نفسية عديدة أقلها القلق، وهم أيضاً يمثلون مشكلة اجتماعية اقتصادية خطيرة بوصفهم فاقد بشرى بالنسبة إلى عملية البناء الاجتماعى.

والواقع أننا لو حللنا أى مشكلة لوجدنا أن معظمها متعددة الجوانب، فيها الجانب الاجتماعى، والجانب النفسى، والجانب الصحى، والجانب الاقتصادى والجانب الثقافى ... إلخ ولعل هذا هو السبب فى انتشار العيادات النفسية Psychological Clinics ، التى يعمل فيها فريق من مختلف التخصصات الطبيب والأخصائى النفسى والأخصائى الاجتماعى.

وقد تصادفنا مشكلة سرقة يصاحبها إضطرابات نفسية متعددة ويتضح أن السبب الرئيسى لهذا الانحراف هو الحاجة إلى المال، ويكفى علاج الموقف الاقتصادى للشخص وأسرته حتى تضبط الأحوال جميعها أى إن إصلاح جانب واحد قد يكفى لضبط الحالة بأكملها(*).

(*) علاج الموقف الاقتصادى لا يعنى دائماً إعطاء المال، بل ربما كان الأفضل هو السببى Causal Treatment الدائم والبحث عن عمل للشخص نفسه أو لأحد أفراد أسرته وفى إحدى الحالات كان الحل هو إعطاء ماكينة خياطة لوالدته وتعليمها التفصيل والحياكة ومعاونتها على تسويق منتجاتها وهنا حكمة صينية تقول : إذا طلب منك أحد سمكة فلا تعطه إياها بل علمه الصيد

ولقد انتشرت في السنوات الأخيرة مراكز التحويل Referral Units وظيفتها مقابلة الحالة مقابلة مبدئية، وتجمع البيانات التى توضح جوانبها أو الجانب المتغلب فيها والذى يستحس البدء به والذى قد تنتهى عنده المشاكل، فتحول إحدى الحالات الي مصحة أو مستشفي عام أو متخصص، وحالة أخري، إلي جمعية خيرية ترعي فئة معينة، وحالة ثالثة إلي الضمان الاجتماعي، ورابعة إلي مؤسسة للتأهيل المهني، وخامسة إلي مكتب التشغيل والعمل ... أما الحالات التي يتضح تعدد جوانبها، فإنها تحال إلي إحدي العيادات السيكولوجية حيث تتضافر جهود فريق المتخصصين في العلاج وإعادة التكيف الشخصي والتوافق الاجتماعي(**) .

أهداف العقوبة

إن أهداف العقاب أو فلسفات التأديب هي الأغراض المنشودة من قبل المعاقب، أو بواسطة الإستراتيجية المفضلة للسيطرة علي الجريمة . وتذكر الكتابات القانونية خمسة أهداف نموذجية للعقاب، هي :

(أ) عقاب أو جزاء مستحق وفقا لنوع الجريمة، أي عقوبات ومثوبات عادلة .

(ب) إعادة تأهيل المجرم Rehabilitation بوضعه تحت الرقابة .

(جـ) تعجيز المجرم عن إرتكاب جريمته، أو إبعاده عن المجتمع لحماية الجمهور من شروره .

(د) إعاقة عامة أو عدم تشجيع الجريمة بمعاقبة بعض « النماذج » من مرتكبيها بالقصاص وتنفيذ الحدود، ليكونا عبرة لغيرهم .

(**) هذه المراكز أنشئت في مصر لخدمة تلاميذ المدارس، وأطلق عليها اسم مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية فضلاً عن تقديم الخدمة النفسية بواسطة الإخصائي النفسي في كل مدرسة.

(هـ) إعاقة خاصة أو عدم تشجيع الآثم المعاقب للحيلولة دون ارتكابه لجرائم مستقبلا .

وليس من شك في أن تفضيل نوع معين من العقاب يختلف باختلاف القضاة، حتي في الجرائم والقضايا المتشابهة . فالقضاة الذين يساندون التعجيز يصدرون أحكاما بالسجن لمدة طويلة، والذين يؤيدون إعادة التأهيل يمنحون فرصاً أكثر للمجرمين بوضعهم تحت المراقبة لفترات طويلة بعد اطلاق سراحهم .

أسباب الجرائم

عادة ما تفيد استطلاعات الرأي العام أن الأسباب الرئيسية للجريمة تتضمن :

الأساليب والممارسات التي يتبعها الآباء والأمهات في التنشئة الاجتماعية وفي تربية الأبناء، وانهيار الحياة الأسرية، والبيئة السيئة، والتساهل في القوانين وفي النظام القضائي الجنائي، وبطء إجراءات التقاضي، والمخدرات ، والمرض العقلي، وتساهل المجتمع والفقر، والبطالة، والتردي الأخلاقي، وانهيار القيم، إلي غير ذلك من العوامل الاجتماعية والاقتصادية كأسباب للجريمة . وتتولد أسباب أكثر تعيينا وتحديدا وأكثر مباشرة عند سؤال المجرم نفسه عن الجريمة نفسها[٢٧]

(٢٧) دويدار عبد الفتاح محمد (١٩٩٠) خبرات الطفولة وعلاقتها بالسلوك العدواني وسوء التوافق مشكلات التكيف بحث ألقى فى مؤتمر الجمعية المصرية للطب والقانون بالإسكندرية (المؤتمر السنوى الثالث عشر) تحت شعار « الانحراف والعنف فى المجتمع المصرى : أسبابها ومظاهرها وطرق الوقاية منهما ».

إن الباحثين في مجال الجريمة ينسبون ثلاثة أرباع الجرائم إلي عشرة أسباب، هي :إساءة استخدام المخدرات، الإفراط في تعاطي الخمور والمسكرات، الطمع، الحاجة إلي النقود، تهور الضحية، السكر أثناء ارتكاب الجريمة،تأثير الشركاء، نقص السيطرة، مشاكل عقلية، خلافات أسرية ومشكلات منزلية.

والواقع أن الفلسفات الفردية للقضاة عادة ما تكون متصلة ومتسقة مع معتقداتهم عن أسباب الجريمة فالذين يناصرون مبدأ إعادة تأهيل المجرم، ينسبون الجريمة أكثر إلى عوامل اقتصادية واجتماعية، ويؤمنون بأن معظم المجرمين معتلون عقلياً ويعانون من أمراض نفسية. في حين أن الذين يؤيدون سياسة العقاب للمجرمين، يميلون إلى النظر إلى الجريمة بوصفها راجعة إلى نقص في الذكاء وإلى ظروف اجتماعية – اقتصادية متدنية، ولا يعترفون بالمرض النفسي، ويؤمنون بأن قليلاً من المجرمين مختلون عقلياً .... ويتساوق ذلك مع النسب والأحكام التي يصدرونها في حالات فردية[٢٨]

أيديولوجيات محاربة الجريمة

تتحد الأيدلوجيات الاجتماعية – السياسية مع مختلف الآراء بشأن السلوك الإجرامي ومقترحات محاربة الجريمة والسيطرة عليها.

وتتطلب السيطرة على الجريمة أن يكون الخزف هو الدافع لضبط النفس[٢٩] ولا يتأتى ذلك إلا بتشديد العقوبات على المجرمين في المحكمات

(28) ERKINE, H.,(1974). The Polls:Causes of Crime Public Opinion Quarterly, 38, pp.288-298

(٢٩) يذكر «ميللر» (١٩٧٣) أن اليمين السياسي المحافظ يرى أخطر جريمة يرتكبها أناس ينقصهم ضبط النفس والضمير الأخلاقي.

علنية تبثها وسائل الإعلام للجمهور على سبيل الترهيب.

وعندما لا يعاقب المجرمون، كأن تشجع قيم المجتمع الليبرالية تحدى السلطة القانونية والتساهل فى النظام القضائى – الجنائى، تزداد الجريمة. وعلى النقيض، نجد أن اليسار السياسى الليبرالى يعتبر أن الظروف الاجتماعية لعدم المساواة والتمييز هى المسؤولة عن الجريمة، أى أن المجرمين هم ضحايا النظام، كما أنهم أيضاً ضحايا لأن تنفيذ القانون يفرق بين الفقراء والأغنياء، وبين الضعفاء والأقوياء فى العقوبة والأحكام، فهو يعاقب الجريمة التى يرتكبها الفقراء لكنه يتجاهل جرائم الأغنياء(٣٠)

ويحبذ الليبراليون إصلاح النظام وإعادة تأهيل الأشخاص الذين أصبحوا ضحايا المحن الاجتماعية والاقتصادية، من قبيل رد الاعتبار إليهم

منهج البحث وإجراءاته

أولاً: عينة الدراسة

لتحقيق أهداف البحث، قام الباحث بتطبيق أدوات بحثه على عينة قوامها ٤٦٨ طالباً وطالبة من طلبة الفرق الدراسية الأربع بكلية الحقوق فى جامعة بيروت العربية (منهم ٢٩١ طالباً ، ١٧٧طالبة) بوصفهم دارسين للقانون الجنائى، وسيعملون مستقبلاً فى سلك القضاء، وذلك للتعرف إلى آرائهم فى أهداف الحكم بالعقوبة وأسباب ارتكاب الجرائم ، تراوحت أعمار أفراد عينة البحث فى هذه الدراسة بين ١٩ ، ٢٥ عاماً بمتوسط قدره

(٣٠) جاء فى معنى الحديث الوارد فى الهدى النبوى الشريف قول النبى محمد صلى الله عليه وسلم . « ... إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ».

٢١,٦ سنة = ١,٨ عاماً طبقت عليهم أدوات الدراسة فى موقف قياس جمعى فى كل معرفة دراسية على حدة.

ثانياً: أدوات الدراسة

طبق فى هذه الدراسة مقياسان قام الباحث بإعدادهما وتحقق من الكفاءة السيكومترية لهما بحساب معاملات الثبات والصدق وهما(٣١)

١ – مقياس الإتجاه نحو الجريمة ويتكون من سبعة عشر بنداً تقيس أهداف الأحكام القضائية بالعقوبات الجنائية على مقياس سباعى الدرجات (بطريقة ليكرت فى قياس الاتجاهات) تتراوح بين عدم الموافقة الشديدة إلى الموافقة بشدة على كل بند من البنود السبعة عشر وذلك على النحو التالى :

١ – غير موافق إطلاقاً	درجة واحدة
٢ – غير موافق إلى حد ما	درجتان
٣ – غير موافق	ثلاث درجات
٤ – محايد	أربع درجات
٥ – موافق	خمس درجات
٦ – موافق كثيراً	ست درجات
٧ – موافق دائماً	سبع درجات

(31) CARROLL, J.S. et,(1987)Sentencing Goals, Causal - Attributions, Ideology, and Personality Journal of personality and Social Psychology, Vol. 52,no.1,107 -118.

وتتركز البنود السبعة عشر فى هذا المقياس علي ثلاثة محاور، تمثل ثلاثة مقاييس فرعية، وتشمل : بنود موجهة نحو ما يقوم به الآن النظام القضائى الجنائى. بنود موجهة نحو ما يحاول النظام القضائى القيام به، وبنود موجهة نحو ما يجب على النظام القضائى النهوض به.

٢ – استخبار مسح الاتجاهات نحو أسباب الجريمة : ويتكون من ستة عشر بنداً تقيس الأسباب التى تؤدى إلى ارتكاب الجرائم، على المقياس السابق نفسه المؤلف من سبع نقاط.

ثالثاً: التحليل الإحصائى للبيانات

قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، ومعاملات الإرتباط(*) بين كل بند والدرجة الكلية فى كل من المقياسين، ثم حللت المصفوفات الارتباطية عامليا(**) باستخدام منهج التحليل العاملى للبنود AnlysisItem Factor لاستخلاص العوامل المتضمنة فى كلا المقياسين.

(*) معامل الارتباط معيار إحصائى كمى (عددى) تنحصر قيمته بين +١ – ١

(**) أى إننا استخدمنا منهج التحليل العاملى Factor Analysis بوصفه منهجاً إحصائياً كمياً فى تحليل معاملات الارتباط الناتجة من حساب العلاقات بين كل بند من بنود المقياس المستخدم والدرجة الكلية على المقياس ذاته وذلك بهدف استخلاص العوامل الكامنة فى القياس بوصفها محددات ترمى إلى تنظيم الحقائق والمفهومات تنظماً يوضح ما بينها من علاقات أو تقسيمها على أساس ما بينها من أوجه التشابه والاختلاف.

نتائج الدراسة

أولا: نتائج مقياس الاتجاه نحو الجريمة

أسفر التحليل العاملى لبنود هذا المقياس عن استخلاص ثلاثة عوامل مستقلة ومتعامدة كمحددات لأهداف الأحكام القضائية والعقوبات التى يصدرها القضاة فى المحاكم بإزاء الجرائم المنظورة أمامها وهذه العوامل هى :

العامل الأول «الأداء المرضى»

وقد تشبعت بهذا العامل ستة بنود تراوحت تشبعاتها بين ٥٢ر٠ – ٦١ر٠ وتشير مضامين هذه البنود إلى ما يلى هى :

(أ) يؤدى نظام القضاء الجنائى الحالى مهمته بجودة معقولة.

(ب) يحاول نظام القضاء الجنائى العمل بجد وجهد بهدف التحسين.

والجدول رقم (١) يوضح البنود الستة، التى تشبع بها العامل الأول، وقيمة التشبع فى كل بند على هذا العامل مرتبطة من الأعلى إلى الأدنى بحسب مقدار التشبعات.

جدول رقم (١)

مضمون البند ومحتواه	قيمة التشبع بالعامل الثاني
١ – إن النظام القضائي يعمل بكفاءة معقولة بالطريقة التي يسير بها الآن.	٠,٦١
٢ – النظام القضائي الجنائي حالياً يكرس كثيراً من طاقته لمنع الناس من ارتكاب الجرائم والأفعال الجنائية المتكررة.	٠,٥٧
٣ – يجد القضاء الجنائي باستمرار طرقاً أفضل لمحاربة الجريمة.	٠,٥٦
٤ – يحاول النظام القضائي الجنائي جاهداً العثور على طرق أفضل لإعادة تأهيل المجرمين.	٠,٥٣
٥ – تسعى الشرطة والمحاكم والإصلاحيات باستمرار في طلب وسائل للتحسن.	٠,٥٣
٦ – تحاول الشرطة والمحاكم والإصلاحيات أن تبين لكل مجرم عدم جدوى السلوك الإجرامي.	٠,٥٣

٢ – العامل الثاني : «العقاب» وتشبعت به أيضاً ستة بنود وتراوحت التشبعات بهذا العامل بين ٠,٥٦ – ٠,٦٧ ويشير محتوى هذه البنود الستة إلى أن النظام القضائي الجنائي المعمول به حالياً متساهل جداً مع المجرمين، وأن تشديد العقوبات من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض عدد الجرائم وتقليل عدد المجرمين. ويوضح الجدول (٢) محتوى البنود الستة مرتبة بحسب قيمة تشبع كل بند بالعامل الثاني المستخرج، الأعلى فالأدنى على الترتيب.

جدول (٢)

مضمون البند ومحتواه	قيمة التشبع بالعامل الثاني
١ – كثير من الإجراءات الإصلاحية الجديدة متساهلة جداً.	١,٦٧
٢ – معظم الذين يؤيدون معاملة متساهلة للمجرمين لا يعتقدون أهمية كبيرة على جسامة الجرائم التي تحدث.	٠,٦٦
٣ – يجب أن يؤكد أكثر على إبقاء المجرمين خلف القضبان.	٠,٦٢
٤ – يجب أن تتبنى السلطات شعار «كن متشدداً» مع المجرمين المعاودين لارتكاب الجرائم.	٠,٥٧
٥ – إذا شرعت القوانين أكثر قسوة إزاء الجريمة والمجرمين فلن يكون لدينا هذا العدد من الجرائم ولا هذه الكثرة من المجرمين.	٠,٥٩
٦ – ينبغي معاقبة المجرمين على جرائمهم كي نجبرهم على دفع دينهم للمجتمع.	٠,٥٦

٣– العامل الثالث : «رد الإعتبار وإعادة التأهيل»، ولقد تشبعت بهذا العامل خمسة بنود، تراوحت تشبعاتها بين ٠,٤٨ ، ٠,٦٤ ، ويشير محتوى هذه البنود الخمسة إلى أن الاهتمام بتطوير برامج أكثر وأفضل لإعادة تأهيل المجرمين واستثمار فترة العقوبة فى تعليمهم مهنة أو حرفة أو عمل، من شأنه أن يؤدى إلى تخفيض الجريمة.

ويوضح الجدول (٣) محتوى البنود الخمسة مرتبة بحسب قيمة تشبع كل بند بالعامل الثالث المستخلص من التحليل العاملى لبنود المقياس.

جدول (٣)

مضمون البند ومحتواه	قيمة التشبع بالعامل الثالث
١ – ينبغي تطوير برامج أكثر وأفضل لإعادة تأهيل المجرمين.	٠,٦٤
٢ – إذا حول القضاة أناساً أكثر من السجون إلى برامج إعادة تأهيل، فسوف يكون هناك عدد أقل من الجرائم.	٠,٥٧
٣ – ينبغي استمرار الإتجاه الحالي في تحويل المجرمين من السجن إلى برامج لإعادة التأهيل.	٠,٥٦
٤ – نحن نغطي إذا اعتقدنا أن الأمر الوحيد الذي يمكن أن نفعله للمجرمين هو القائهم في السجن.	٠,٤٩
٥ – إذا اجتمع علماء النفس وعلماء القانون وعلماء الاجتماع معاً باستمرار، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحسين نظام القضاء الجنائي المعمول به الآن.	٠,٤٨

ثانياً: استخبار مسح الاتجاهات الجريمة

أسفر التحليل العاملي لبنود هذا المقياس عن استخلاص ثلاثة عوامل ذات تشبعات مرتفعة بوصفها محددات للجريمة والأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجرائم وهذه العوامل هي :

١ – العامل الأول : «الأسباب الاجتماعية»

تشبعت بهذا العامل ستة بنود يوضحها الجدول (٤) وتراوحت التشبعات بالعامل الأول بين ٠,٤٣ – ٠,٥٥ ويشير محتوى هذه البنود الستة إلى أن الجريمة تأتي عادة من المشاكل الأسرية ورفقاء السوء وإدمان المخدرات أي أن العامل الأول المسؤول عن الجريمة عامل اجتماعي أو أسباب اجتماعية في الأغلب الأعم.

والجدول التالي يوضح البنود الستة مرتبة لمقدار التشبع في كل بند الأعلى فالأقل :

جدول (٤)

مضمون البند ومحتواه	قيمة التشبع بالعامل الأول
١ – ترجع جذور أكثر الجرائم إلى المشاكل الأسرية.	٠,٥٥
٢ – المخدرات عامل أساسي في الجرائم كثيرة.	٠,٥١
٣ – رفقاء السوء وأوكارهم سبب رئيسي في تعلم الإجرام.	٠,٤٥
٤ – إدمان الخمور والمخدرات يفقد الإنسان القدرة على التحكم بسلوكه، ومن ثم يكون سببا في الجريمة.	٠,٤٥
٥ – يمكن التنبؤ بالسلوك الإجرامي لفرد ما إذا استطعنا معرفة الأشخاص يتعامل معهم ويتصل بهم.	٠,٤٤
٦ – كثير من الناس الذين يصبحون مجرمين كانوا مهملين أو منبوذين من قبل والديهم.	٠,٤٢

٢ – العامل الثاني : «الأسباب الاقتصادية»

تشبعت بهذا العامل خمسة بنود يوضحها الجدول (٥) وتراوحت تشبعاتها بالعامل بين ٠,٤٨ – ٠,٦٢ ويشير محتوى هذه البنود إلى أن الجرائم تأتي من أسباب اقتصادية أهمها تدني الظروف الاجتماعية ب الاقتصادية والفقر وعدم المساواة وسيرد ترتيب البنود وفقاً لمقدار التشبع من الأعلى إلى الأدنى.

جدول (٥)

مضمون البند ومحتواه	قيمة التشبع بالعامل الثانى
١ – إن الفقر وعدم المساواة فى المجتمع هما السبب فى كثير من الجرائم.	٠,٦٢
٢ – كثير من الجرائم مرجعها عيوب فى المجتمع أكثر منها غرائز إجرامية فى نفسية مرتكب الجريمة.	٠,٥٨
٣ – إن الناس الذين يرتكبون الجرائم، عادة ما يكونوا مدفوعين إلى ذلك بسبب الأوضاع التى يجدون أنفسهم فيها.	٠,٥٥
٤ – إن التوزيع العادل للثروة فى المجتمع هو الطريق الوحيد الذى يمكن أن نتوقعه لمنع الجريمة أو الحد منها على الأقل.	٠,٥١
٥ – الجريمة هى البديل الوحيد أحياناً أمام الناس ليبقوا على قيد الحياة.	٠,٤٨

٢ – العامل الثالث : «الأسباب الفردية»

تشبعت بهذا العامل أيضاً خمسة بنود تراوحت تشبعاتها بين ٤٤ ,٠ ، ٦٠ ,٠ ويشير محتوى هذه البنود إلى أن مرتكبى الجرائم معظمهم من الأشخاص الكسالى والذين لا يشعرون بالمسؤولية، وغير المبالين. يوضح الجدول (٦) وهذه البنود مرتبة طبقا لتشبع كل بند بالعامل الثالث من الأعلى إلى الأدنى.

جدول (٦)

مضمون البند ومحتواه	قيمة التشبع بالعامل الثانى
١ – الكسولون جداً من الناس يتحولون إلى الجريمة.	٠,٦٠
٢ – إن معظم المجرمين يتعمدون إيذاء المجتمع.	٠,٤٩
٣ – المجرمون هم أناس لا يبالون بحقوق الآخرين أو بمسئوليتهم نحو المجتمع.	٠,٤٤
٤ – المجرم لمرة واحدة هو دائماً مجرم.	٠,٤٢
٥ – إجمالاً فإن إجراءات الخدمة الإجتماعية المنظمة مثل تأمين البطالة والمساعدة الإجتماعية جعلت الجريمة أكثر سوءاً.	٠,٤٠

مناقشة نتائج البحث

أولا: النتائج الخاصة بأهداف الأحكام القضائية: Sentencing Goals

كشف التحليل العاملى لبنود مقياس الاتجاه نحو الجريمة عن استخلاص ثلاثة عوامل تحدد أهداف الأحكام القضائية بالعقوبات التى تصدر ضد المجرمين فى الجرائم المختلفة ونلاحظ أن هذه العوامل تشير إلى الرضا عن النظام القضائى الحالى بشأن العقاب، كما تشير إلى أفراد عينة الدراسة يعتقدون فى العقاب للجرائم التى ترتكب لأسباب فردية ويؤيدون فكرة إعادة التأهيل للمجرمين الذين يرتكبون الجرائم بدوافع بيئية واجتماعية.

ثانيا: النتائج الخاصة بأسباب الجريمة: Causal Attributions

كشف التحليل العاملى لاستخبار مسح الاتجاهات نحو أسباب الجريمة عن استخراج ثلاثة عوامل تحدد أسباب الجريمة وهى إما أسباب اجتماعية

أو اقتصادية أو شخصية وتشير نتائج هذا التحليل إلى أن الأشخاص الذين يؤمنون بالتسبيب الاجتماعى يميلون أيضاً إلى التصديق بأن الحياة صعبة وأن الناس يحصلون فى النهاية على ما يستحقونه والذين يعتقدون فى التسبيب الاقتصادى يميلون بشدة إلي الإيمان بفكرة الإنعاش للخدمات الاجتماعية ويرون أن الحكومة ينبغى عليها أن توفر مستوى محدداً للمعيشة كحد أدنى بصرف النظر عن المقدرة علي الدفع، أما الذين يردون الجريمة إلى أسباب فردية أو شخصية فإنهم يرون أن ذلك يتنافى مع مبادئ الدين والأخلاق ومن ثم فإن ذوى الأخلاق الصارمة يؤمنون بأن الجريمة تبدأ من أفراد جشعين يستحقون العقاب.

وتتفق هذه النتائج مع نتائج بحث آخر كشف أن مقاييس أهداف الحكم بالعقوبة مترابطة : فهؤلاء الذين يؤيدون العقاب نفسه عقاباً عادلاً وتثنى المجرمين وتحمى المجتمع.

خلاصة هذه النتائج إنه يجب إعادة النظر فى سياسة السجون والإصلاحيات والأحكام القضائية وذلك بالعمل على ربط أهداف العقوبة بأسباب الجريمة وظروفها وملابساتها وتعديل نظام التقاضى ذاته مع الحرص فى الوقت ذاته على حل مشكلات الشباب الإنفعالية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والجنسية والأخلاقية إذ أن الوقاية خير من العلاج.

التوصيات :

لا جدال فى أن وقاية الشباب من الوقوع فى المشكلات خير من العلاج وتغنى عنه إذ يجب بذل الجهود لتهيئة البيئة الصالحة التى ينمو فيها المراهق

وإتاحة الجو النفسى لنمو الشخصية السوية وضرب المثل الصالح والقدوة الحسنة أمام الشباب، ومساعدة الشباب على فهم نفسه وتقبل ذاته وتقبل الآخرين وتحمل المسؤولية بخصوص تنمية المفهوم الإيجابى لدى الشباب والاهتمام بالتوجيه والإرشاد النفسى والتربوى والمهنى.

وفى ما يلى نذكر بعض التوصيات لعلاج مشكلات الشباب وبالتالى الحد من الجريمة:

١ – اكتشاف المشكلات العامة التى يعانى منها الشباب ومعرفة أسبابها والعمل على إزالة هذه الأسباب أو التخفيف من حدتها والاستعانة بالإخصائيين النفسيين واستشارتهم ضماناً لنجاح علاج مشكلات الشباب.

٢ – توجيه الشباب توجيهاً سليماً واتباع الطرق التربوية الصحيحة فى توجيهه من خلال تنظيم معسكرات العمل ومخيمات الشباب والنوادى والملاعب.

٣ – علاج مشكلات الأسرة وتوجيه الآباء وتعريفهم بضرورة مراعاة الفروق بين الشباب.

٤ – إعداد برامج منظمة لخدمة التوجيه والإرشاد النفسى فى المدارس والجامعات والمنظمات المختلفة لإعادة التأهيل النفسى والعقلى والاجتماعى والأمنى وإعادة الانتماء المادى والمعنوى الى الوطن والمجتمع.

٥ – المساعدة فى عملية التنشئة والتطبيع الاجتماعى وتعليم المعايير السلوكية الاجتماعية السليمة والسلوك الاجتماعى السوى والمهارات الاجتماعية والقواعد الأخلاقية.

٦ – تهيئة الفرص للمناقشات الجماعية حول مشكلات الشباب وشغل أوقات فراغهم بطريقة مفيدة مدروسة، واستغلال الميول والهوايات مع الحرص علي إعادة الثقة إلى المواطن فى مؤسساته الوطنية الدستورية والقانونية والقضائية والإدارية والأمنية والعسكرية والتعليمية والطبية.

٧ – مساعدة الشباب فى التوجيه المهنى والإعداد للمهنة وإدراك الفرص المتاحة بالفعل فى ميدان العمل، ومدهم بأدق المعلومات المهنية ومساعدتهم فى إدارك قيمة جميع أنواع العمل وأهميتها.

٨ – إمداد الشباب بالحقائق عن الحياة الأسرية ومسؤولياتها مع الإهتمام بالتربية الجنسية العلمية للشباب.

٩ – ترشيد البرامج فى وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وبخاصة التلفزيون وأفلام الفيديو ودور السينما، وتوجيهها توجيهاً سليماً مع التركيز على تفعيل دور المواطن فى العملية الأمنية، ونزع هيبة القانون ومحبته فى نفوس الجميع.

١٠– توجيه عناية خاصة إلى التربية الدينية للشباب وذلك لمساعدته على الخروج من واقعه المتأزم وتشجيعه على الانخراط فى المجتمع.

١١– الحرص على بث القيم الأخلاقية، وتعليم المعايير الاجتماعية للشباب وذلك بالقدوة الحسنة.

١٢– مساعدة الشباب فى تكوين فلسفة ناضجة للحياة والعمل على تحقيقها بمهارة، مع الحرص على نمو الضمير والضبط الذاتى للسلوك، حتى يتحقق النجاح فى الحياة.

١٣- رفع الكفاية الإنتاجية للدولة، بتخطيط المشروعات التى تعمل على زيادة الإنتاج ورفع المستوى الاقتصادى للأسرة.

١٤- الاهتمام بالبحوث العلمية للكشف عن أسباب الجريمة باستمرار حتى يمكن علاجها والوقاية منها قبل استحقالها، شريطة وضع نتائج هذه البحوث موضع التنفيذ الفعلى.

١٥- محاربة العصابات من خلال المسح الشامل للأحياء التى يكثر فيها ارتكاب الجرائم وإعادة النظر فى التشريعات الجزائية والمؤسسات العقابية، وتطبيق القانون بحزم يحق الجميع على حد سواء دون تفرقة ودون تمييز.

١٦- تحسين الظروف الاجتماعية أى ظروف المعيشة وتتناول برامج تدعيم الأسرة ورعاية الطفولة وتحسين الإسكان والخدمات الترويحية والصحية والضمان الاجتماعى والتأمينات العمالية وغيرها.